

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

**Alternative Measures to Custodial Sentences in Iraqi Juvenile Justice
An Analytical Comparative Study in Light of International Instruments**

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان (العراق)، ahdas201410@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/13

تاريخ القبول: 2025/07/20

تاريخ الاستلام: 2025 /04/26

ملخص:

أُنجز هذا البحث لدراسة التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي، من خلال تحليل النصوص التشريعية الاتحادية (المواد 72-83 و 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983) ومقارنتها بتعديلات إقليم كردستان، وربطها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة. الهدف الرئيس هو تقييم مدى انسجام التشريع العراقي مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تجعل الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة. وقد اعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يجمع بين دراسة النصوص القانونية، استقراء القرارات القضائية، ومراجعة الأدبيات الدولية والإقليمية. أظهرت النتائج أن القانون العراقي نص على منظومة من التدابير غير السالبة للحرية، لكنه أبقى على الإيداع بمدد طويلة نسبياً، مما يضعف انسجامه مع المعايير الدولية. كما أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بضعف الموارد وقلة مشاركة المجتمع المدني. ويوصي البحث بتوسيع نطاق البدائل مثل الخدمة المجتمعية والوساطة، وتفعيل مراقبة السلوك، ومراجعة مدد الإيداع لتكون أقصر وأكثر انسجاماً مع المعايير العالمية.

كلمات مفتاحية: التدابير البديلة؛ قضاء الأحداث؛ العدالة الإصلاحية؛ الصكوك الدولية والإقليمية

Abstract:

The research was conducted to examine alternative measures to custodial sentences in Iraqi juvenile justice. Federal legislative provisions (Articles 72-83 and 87 of the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983) were analyzed and compared with Kurdistan amendments, while relevant international, Arab, Islamic, and regional instruments were also reviewed. The primary aim was to assess whether Iraqi legislation aligns with restorative justice principles, which require deprivation of liberty to be used only as a last resort and for the shortest possible period. An analytical comparative methodology was adopted, combining statutory analysis, judicial case review, and examination of international literature. Findings revealed that Iraqi law provides a framework of non-custodial measures; however, placement remains with relatively long durations, thereby limiting

compliance with international standards. Practical implementation was further hindered by limited resources and weak civil society involvement. It is recommended that alternatives such as community service and mediation be expanded, behavior monitoring strengthened, and placement periods revised to ensure consistency with global norms.

Keywords: Alternative measures, Juvenile justice, Placement, Restorative justice, International instruments

مقدمة

يُعد موضوع التدابير غير السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي من أبرز القضايا القانونية والاجتماعية المعاصرة، إذ يعكس التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج. فالعنوان ذاته يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرة النظام القانوني العراقي على توفير منظومة متكاملة من التدابير التي تحمي الحدث وتعيد دمج في المجتمع، بعيداً عن العقوبات التقليدية التي قد تترك آثاراً سلبية على شخصيته ومستقبله. وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول نصوصاً تشريعية دقيقة (المواد 72-83 و 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، مع استبعاد المواد 84-86 الخاصة بالإفراج الشرعي لارتباطها ببحث مستقل)، ويقارنها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، مما يمنح الدراسة بعداً تحليلياً مقارناً يثري الفقه القانوني ويعزز الممارسة القضائية.

كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية عملية كبرى، لكونه يتصل مباشرة بعمل محاكم الأحداث، ويؤثر في مستقبل فئة عمرية حساسة تحتاج إلى حماية خاصة ورعاية قانونية واجتماعية متكاملة. ومن هنا فإن البحث لا يقتصر على الجانب التشريعي الاتحادي، بل يتناول أيضاً التعديلات التي أجراها إقليم كردستان في ضوء النظام الفيدرالي الذي يتيح له إصدار قوانين خاصة وتعديل القوانين الاتحادية المطبقة داخله، مع التأكيد أن هذه التعديلات لا تسري على باقي مناطق الدولة العراقية، وإنما تُدرس بوصفها تجربة إقليمية موازية يمكن الاستفادة منها في التحليل والمقارنة، مع التركيز على مدى التزام النصوص بمبدأ الملائم الأخير وأقصر مدة ممكنة في التدابير السالبة للحرية. وسيُستخدم في هذا البحث مصطلح "التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية" انسجاماً مع عنوان الدراسة، وهو ما يقابل في النصوص التشريعية العراقية مصطلح "التدابير غير السالبة للحرية" الوارد في قانون رعاية الأحداث.

إشكالية البحث

الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمثل في التساؤل: هل استطاع المشرع العراقي أن يضع منظومة متكاملة للتدابير غير السالبة للحرية تحقق مصلحة الحدث وتنسجم مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية؟ وتتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها: ما هي صور التدابير غير السالبة للحرية التي نص عليها قانون رعاية الأحداث الاتحادي؟ وهل تمثل هذه التدابير فلسفة إصلاحية علاجية حقيقية أم أنها أقرب إلى العقوبات التقليدية؟ وكيف تعامل القضاء العراقي مع هذه التدابير في التطبيق العملي؟ وإلى أي مدى تنسجم هذه التدابير مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة؟ ثم كيف يمكن تقييم التعديلات التي أجراها إقليم كردستان في ضوء صلاحياته التشريعية الفيدرالية، باعتبارها تجربة إقليمية موازية لا تسري على باقي مناطق الدولة الاتحادية ولكنها تقدم نموذجاً مقارناً يمكن الاستفادة منه في التحليل؟

فرضيات البحث

1. أن التدابير غير السالبة للحرية في القانون العراقي تعكس فلسفة إصلاحية علاجية.
2. أن هذه التدابير تواجه تحديات عملية في التطبيق القضائي.
3. أن إدراج الإيداع كتدبير سالب للحرية يثير نقاشاً حول طبيعته الإصلاحية وحدوده، ومدى انسجامه مع مبدأ الملاذ الأخير وأقصر مدة ممكنة.

أهداف البحث

- تحليل التدابير غير السالبة للحرية في القانون العراقي وبيان صورها وآثارها.
- تقييم فعاليتها العملية في الإصلاح وإعادة الإدماج.
- مقارنتها بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية لتحديد الفجوات والانسجام، خاصة فيما يتعلق بمدد الإيداع وميعار الملاذ الأخير.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، حيث يتم تحليل نصوص قانون رعاية الأحداث العراقي المتعلقة بالتدابير غير السالبة للحرية مع بيان فلسفتها ومداها العملي، ثم مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة لإبراز أوجه الانسجام والاختلاف. كما يستعين البحث بالقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الأحداث العراقية لإظهار التطبيق العملي لهذه التدابير، بما يتيح الجمع بين الجانب النظري للنصوص القانونية والجانب العملي للتجربة القضائية، وصولاً إلى تقييم شامل يبرز نقاط القوة والضعف ويقترح سبل التطوير.

هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول الإطار العام للتدابير البديلة من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن العقوبات التقليدية، ثم استعراض الأساس الفلسفي والشرعي الذي تقوم عليه، وأخيراً تحديد طبيعتها القانونية في قضاء الأحداث. أما المبحث الثاني فيعرض صور التدابير في القانون العراقي، حيث يركز على التدابير غير السالبة للحرية كالإنذار والتسليم ومراقبة السلوك والغرامة، ثم يناقش الإيداع كتدبير سالب للحرية مع بيان طبيعته القانونية والتعديلات التي أجراها إقليم كردستان، وينتهي بتقييم عملي لهذه التدابير من حيث فعاليتها والتحديات التي تواجهها في التطبيق القضائي. ويأتي المبحث الثالث ليقارن بين هذه التدابير وما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، فيدرس أبرز الاتفاقيات والقواعد ذات الصلة ويبين مدى انسجام التشريع العراقي معها والفجوات القائمة.

المبحث الأول: الإطار العام للتدابير البديلة.

يمثل الإطار العام للتدابير البديلة الأساس النظري الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث، إذ يوضح مفهوم هذه التدابير ويميزها عن العقوبات التقليدية التي تقوم على الردع والزجر. كما يكشف هذا المبحث عن الخلفية الفلسفية والشرعية التي تبرر اعتماد التدابير الإصلاحية والوقائية، ويحدد طبيعتها القانونية في التشريع العراقي. ومن خلال هذا

التمهيد تتضح أهمية التدابير البديلة بوصفها أداة لحماية الحدث وضمان إعادة إدماجه في المجتمع، بما ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم التدابير البديلة وتمييزها عن العقوبات التقليدية.

تُعرف التدابير البديلة لغةً بأنها ما يُتخذ من وسائل أو إجراءات لتحقيق غاية معينة بدلاً من غيرها، فهي مشتقة من الفعل "بدل" الذي يعني غير أو استبدل شيئاً بآخر¹. أما اصطلاحاً في الفقه الجنائي، فهي مجموعة من الوسائل القانونية التي يعتمدها المشرع لمعالجة جنوح الأحداث دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وتهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من عزله في مؤسسات مغلقة². وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 في مواده (72-83 و87) على هذه التدابير، مثل الإنذار، تسليم الحدث إلى وليه أو قريبه، مراقبة السلوك، والغرامة، أما الإيداع فهو تدبير سالب للحرية يختلف عن السجن التقليدي من حيث الطبيعة والغاية لكنه لا يدخل ضمن التدابير غير السالبة للحرية³.

إن التدابير البديلة تختلف عن العقوبات التقليدية من حيث الطبيعة والهدف والأثر؛ فالعقوبة التقليدية ذات طابع زجري تسعى إلى الردع العام والخاص، بينما التدابير البديلة ذات طابع إصلاحي علاجي يركز على إعادة التأهيل. كما أن العقوبات التقليدية تُنفذ غالباً في مؤسسات مغلقة، أما التدابير البديلة فتُنفذ في المجتمع أو في إطار الأسرة، مثل الإنذار أو مراقبة السلوك، وهو ما يقلل من الآثار السلبية المرتبطة بالوصم الاجتماعي والعزلة⁴.

وقد أكدت الدراسات الأكاديمية أن اعتماد التدابير البديلة يمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، إذ ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة التي تركز على حماية الطفل والحدث وضمان إعادة إدماجه في المجتمع⁵. وتشير الدراسات الأجنبية إلى أن بدائل السجن مثل المراقبة المجتمعية أو برامج إعادة التأهيل أثبتت فعاليتها في تقليل معدلات العود إلى الجريمة، مقارنة بالعقوبات التقليدية⁶.

يتضح مما تقدم أن التدابير البديلة تمثل توجهاً إصلاحياً في السياسة الجنائية العراقية الخاصة بالأحداث، فهي تختلف عن العقوبات التقليدية من حيث الطبيعة والغاية والأثر، وتهدف إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع بدلاً من عزله. كما أن إدراج الإيداع كتدبير سالب للحرية يثير نقاشاً حول مدى انسجامه مع فلسفة هذه التدابير.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "بدل"، دار صادر، بيروت، 1994، ص 512.

² أدبية محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائري، مجلة جامعة كوية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 7، عدد 1، 2022، ص 703-730.

³ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المواد (72-87)، منشور في موقع "القوانين والتشريعات العراقية"، دوار العراق.

⁴ أميل جبار عاشور، "العقوبات البديلة وأثرها في الحد من انتشار الأوبئة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، عدد 2، 2025، ص 77.

⁵ أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 10، 2020، ص 93-136.

⁶ National Institute of Justice, Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, Washington D.C., 2024, p. 15.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والشرعي للتدابير البديلة.

إن التدابير البديلة لا تُفهم بمعزل عن الأساس الفلسفي الذي تستند إليه السياسة الجنائية الحديثة، إذ تقوم على فكرة أن الحدث ليس مجرمًا بالمعنى التقليدي، وإنما هو شخص في طور التكوين يحتاج إلى رعاية وإصلاح أكثر من حاجته إلى العقاب. وقد تبني الفكر الجنائي المعاصر مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" باعتباره قاعدة عامة في التعامل مع الأحداث، وهو ما انعكس في التشريعات الوطنية والدولية التي أكدت على ضرورة تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واعتماد التدابير الإصلاحية العلاجية¹.

ويقوم الأساس الفلسفي لهذه التدابير على أن العقوبة التقليدية قد تؤدي إلى نتائج عكسية، مثل الوصم الاجتماعي والانقطاع عن التعليم وفقدان الروابط الأسرية، بينما التدابير البديلة تتيح للحدث فرصة الاستمرار في حياته الطبيعية ضمن إطار الأسرة والمجتمع، مع إخضاعه لإجراءات إصلاحية تهدف إلى تقويم سلوكه ومنع عودته إلى الجنوح². كما أن هذه التدابير تنسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة الإدماج الاجتماعي، وتعتبر أن الهدف من التدخل الجنائي هو حماية المجتمع من الجريمة عبر إصلاح الجاني لا عبر عزله فقط³.

أما من الناحية الشرعية، فإن التدابير البديلة تجسد سندها في مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ النفس والعقل والنسل، حيث إن معاملة الحدث باللين والإصلاح أقرب إلى تحقيق هذه المقاصد من العقوبات الزجرية. وقد أكد الفقه الإسلامي على مبدأ التربية والتقويم في التعامل مع الصغار، وهو ما ينسجم مع التدابير البديلة مثل الإنذار والتسليم ومراقبة السلوك، إذ تعكس هذه التدابير روح الإصلاح والرحمة التي تقوم عليها الشريعة⁴. كما أن النصوص الشرعية تفرق بين البالغ والحدث في المسؤولية الجنائية، وهو ما يبرر اعتماد تدابير خاصة بالأحداث تراعي طبيعتهم العمرية والنفسية⁵. وفي هذا السياق، فإن القانون العراقي حين نص على التدابير البديلة في المواد (72-83 و87) من قانون رعاية الأحداث، إنما استند إلى هذا الأساس الفلسفي والشرعي الذي يوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث. كما أن تعديلات إقليم كردستان بموجب قانون رقم (5) لسنة 2022 على المواد الخاصة بالتدابير جاءت لتؤكد هذا التوجه، حيث أعادت تنظيم مدد الإيداع بما ينسجم مع فلسفة الإصلاح، لكنها أبقت مددًا طويلة نسبيًا، وهو ما يثير نقاشًا حول مدى انسجامها مع مبدأ الملاذ الأخير وأقصر مدة ممكنة⁶.

يتضح مما تقدم أن التدابير البديلة تستند إلى أساس فلسفي يقوم على فكرة الإصلاح والعلاج بدلًا من العقاب، وإلى أساس شرعي يركز على الرحمة والتقويم في معاملة الأحداث، وهو ما يجعلها أكثر انسجامًا مع مقاصد العدالة الجنائية

¹ United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989, Articles 37-40.

² أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 231-247.

³ أكرم زاده الكوردي، "التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 93-136.

⁴ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج 3، ص 45.

⁵ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1997، ج 2، ص 112.

⁶ قانون رقم (5) لسنة 2022، قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث في إقليم كردستان - العراق، منشور في موقع برلمان كردستان.

الحديثة ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أن التشريع العراقي، الاتحادي والإقليمي، يعكس هذا التوجه من خلال النصوص القانونية التي تؤكد على حماية الحدث وضمان إعادة إدماجه في المجتمع، مع الحاجة إلى مراجعة مدد الإيداع لتكون أقصر وأكثر توافقاً مع المعايير الدولية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتدابير البديلة في قضاء الأحداث.

تقوم الطبيعة القانونية للتدابير البديلة على أساس أنها ليست عقوبات بالمعنى التقليدي، وإنما هي وسائل ذات طابع إصلاحي علاجي تستهدف معالجة جنوح الأحداث. بما يحقق المصلحة الفضلى لهم وللمجتمع. فهي تختلف عن العقوبات الجنائية من حيث الأساس القانوني والغاية؛ إذ إن العقوبة ترتبط بفكرة الجزاء على الفعل الإجرامي، بينما التدابير البديلة ترتبط بفكرة حماية الحدث وتقويم سلوكه¹. وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي في مواده (72-83 و87) على هذه التدابير، محدداً طبيعتها كإجراءات خاصة بالأحداث، مثل الإنذار، التسليم، مراقبة السلوك، والغرامة، أما الإيداع فهو تدبير سالب للحرية يختلف عن السجن من حيث الهدف الإصلاحي لكنه لا يدخل ضمن التدابير غير السالبة للحرية. ويلاحظ أن المشرع العراقي قد أعطى لهذه التدابير صفة قانونية مستقلة، فهي لا تُطبق إلا على الأحداث، ولا تُعتبر عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق، وإنما هي تدابير ذات طبيعة خاصة تستند إلى فلسفة إصلاحية. وقد تناولت الدراسات الأكاديمية هذا التمييز بشكل واضح، مؤكدة أن التدابير البديلة تمثل نظاماً قانونياً قائماً بذاته، يختلف عن العقوبات من حيث الأساس والوظيفة². كما أن القضاء العراقي في تطبيقاته العملية ميز بين التدابير والعقوبات، حيث اعتبر التدابير وسائل إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع، وهو ما يظهر في أحكام المحاكم الخاصة بالأحداث التي تركز على المصلحة الفضلى للطفل³.

ومن الناحية العملية، فإن هذه الطبيعة القانونية تجعل التدابير البديلة أقرب إلى الإجراءات الاجتماعية-القضائية، إذ إنها تتطلب تعاوناً بين القضاء ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، مثل مكاتب دراسة شخصية الحدث، ومؤسسات المراقبة والإصلاح. وهذا يبرز الطابع المزدوج لهذه التدابير، فهي من جهة ذات أساس قانوني قضائي، ومن جهة أخرى ذات طبيعة اجتماعية إصلاحية⁴. كما أن التعديلات التي أجراها إقليم كردستان بموجب قانون رقم (5) لسنة 2022 أكدت هذا الاتجاه، حيث أعادت تنظيم مدد الإيداع في إطار فلسفة الإصلاح، لكنها أبقت مدداً طويلة نسبياً، وهو ما يثير نقاشاً حول مدى انسجامها مع مبدأ الملائمة الأخير وأقصر مدة ممكنة⁵.

¹ أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص 703-730.

² محمد ماتو جوي البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2004، ص 45.

³ أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 124-138.

⁴ زهراء حسين، ونور رشيد طه، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص 26-32.

⁵ قانون رقم (5) لسنة 2022، قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث في إقليم كردستان - العراق، منشور في موقع برلمان كردستان.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

يتضح من هذا المبحث أن التدابير البديلة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجعلها متميزة عن العقوبات الجنائية التقليدية، فهي ليست جزءاً على الفعل وإنما وسيلة إصلاحية تهدف إلى حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع. كما أن القضاء العراقي والتشريعات الاتحادية والإقليمية أكدت هذا التوجه، مما يعكس انسجام النظام القانوني مع الفلسفة الإصلاحية الحديثة في معاملة الأحداث، مع الحاجة إلى مراجعة مدد الإيداع لتكون أقصر وأكثر توافقاً مع المعايير الدولية.

المبحث الثاني: صور التدابير في القانون العراقي.

يُعد قانون رعاية الأحداث العراقي الإطار التشريعي الرئيس الذي نظم التدابير المقررة بحق الأحداث، حيث جمع بين التدابير غير السالبة للحرية والتدابير السالبة لها في محاولة لتحقيق التوازن بين الإصلاح والردع. وقد جاءت هذه التدابير لتعكس فلسفة خاصة في السياسة الجنائية، تقوم على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والحدث، مع الحرص على إعادة إدماجه في المجتمع. كما أن التعديلات التي أجراها إقليم كردستان بموجب قانون رقم (5) لسنة 2022 أبرزت خصوصية النظام الفيدرالي العراقي، وأكدت على أهمية تطوير هذه التدابير بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي والقانوني. ومن ثم فإن دراسة صور التدابير في القانون العراقي تكشف عن طبيعتها وأهدافها، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث.

المطلب الأول: التدابير غير السالبة للحرية

لقد حرص المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث على النص صراحةً على مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية، باعتبارها الوسائل الأكثر انسجاماً مع فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة التي تركز على إعادة إدماج الحدث في المجتمع وحمايته من الانعزال والوصم الاجتماعي. وقد وردت هذه التدابير في المواد (72-83 و87)، وهي الإنذار، تسليم الحدث إلى وليه أو قريبه، مراقبة السلوك، والغرامة، وكلها تهدف إلى معالجة جنوح الأحداث بوسائل إصلاحية علاجية دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية. وتجدر الإشارة بأن جميع التدابير المذكورة تطبق من قبل محاكم إقليم كردستان العراق أيضاً، لكونها لم تعدل من قبل برلمان الأقليم بعد.

أولاً: الإنذار.

يُعد الإنذار أول التدابير التي نص عليها القانون في المادة (72)، وهو إجراء علاجي يهدف إلى تنبيه الحدث بخطورة سلوكه وتحذيره من تكرار الجنوح. ويتميز الإنذار بأنه لا يترتب عليه أثر عقابي مباشر، بل يقتصر على التوجيه والإرشاد، مما يجعله وسيلة فعالة في الحالات البسيطة التي لا تستدعي تدابير أشد. وقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن

الإنذار يحقق نتائج إيجابية عندما يقترن بمتابعة اجتماعية لاحقة، إذ يرسخ في ذهن الحدث فكرة الرقابة القانونية دون أن يقطع صلته بمحيطه الأسري والاجتماعي¹.

ثانياً: تسليم الحدث إلى وليّه أو قريبه.

نصت المواد (72، 73، 76، 77) على إمكانية تسليم الحدث إلى وليّه أو قريبه، وهو تدبير يقوم على إشراك الأسرة في عملية الإصلاح وتحميلها المسؤولية القانونية والاجتماعية في متابعة سلوك الحدث. ويُعتبر هذا التدبير من أبرز صور التعاون بين القضاء والأسرة، حيث يتيح للحدث الاستمرار في حياته الطبيعية ضمن إطار الأسرة، مع إلزام وليّه أو قريبه بتقديم تعهدات مالية أو اجتماعية لضمان حسن السلوك. وقد بينت بعض الدراسات أن هذا التدبير يحقق فعالية أكبر عندما تكون الأسرة مستقرة وقادرة على توفير بيئة صالحة، بينما يضعف أثره إذا كانت الأسرة نفسها تعاني من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية².

ثالثاً: مراقبة السلوك.

تُعد مراقبة السلوك من أهم التدابير غير السالبة للحرية وأكثرها تفصيلاً في القانون، حيث نصت عليها المادة (74) وأكدت المادة (87) تعريفها بأنها "من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه". ويظهر من هذا النص أن مراقبة السلوك ليست مجرد متابعة شكلية، بل هي تدبير علاجي-اجتماعي يهدف إلى إعادة إدماج الحدث في بيئة طبيعية مع وجود إشراف متخصص.

ويقوم مراقب السلوك بدور محوري في هذا التدبير، إذ يتابع الحدث ويوجه سلوكه ويقدم تقارير دورية إلى المحكمة حول مدى التزامه. وقد اعتُبر هذا التدبير نقلة نوعية في السياسة الجنائية العراقية، لأنه يجمع بين الرقابة القضائية والدعم الاجتماعي، ويمنح الحدث فرصة الإصلاح دون عزله عن المجتمع. كما أن الدراسات المقارنة بين القانون العراقي والأردني أوضحت أن مراقبة السلوك يمثل أداة إصلاحية فعالة، إذ يوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث، ويعكس فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة³.

رابعاً: الغرامة.

نص القانون على الغرامة في المواد (72، 73، 78، 83)، وهي تدبير مالي يهدف إلى تحميل الحدث أو وليّه مسؤولية مالية عن السلوك المنحرف. وتتميز الغرامة بأنها وسيلة ردعية-إصلاحية في آن واحد، إذ تشجع على الالتزام بالقانون وتحد من التكرار، لكنها في الوقت نفسه لا تؤدي إلى عزلة الحدث أو حرمانه من بيئته الاجتماعية. وقد أظهرت

¹ أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص 211-238.

² محمد ماثو جوي البيضاني، مرجع سابق، ص 112.

³ أكرم زاده الكوردي، أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 7، 2018، ص 101-134.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

الدراسات الحديثة أن الغرامة، إذا ما طُبقت بشكل معتدل، يمكن أن تكون فعالة في تقويم السلوك الجنائي للأحداث، خاصة عندما تقترون ببرامج إصلاحية أخرى مثل مراقبة السلوك أو الخدمة المجتمعية¹.

يتضح مما تقدم أن التدابير غير السالبة للحرية في القانون العراقي تمثل أدوات إصلاحية أساسية، فهي تراعي المصلحة الفضلى للحدث وتعمل على إعادة إدماجه في المجتمع دون عزله. ويظهر الإنذار والتسليم ومراقبة السلوك والغرامة تنوعاً في الوسائل التي تجمع بين العلاج والإصلاح، مما يعكس فلسفة تشريعية حديثة تسعى إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث، مع التأكيد على أن مراقبة السلوك تمثل التدبير الأكثر شمولاً من حيث الطابع العلاجي والاجتماعي.

المطلب الثاني: الإيداع كتدبير سالب للحرية والتعديلات الكوردستانية.

يُعد الإيداع من أهم التدابير التي نص عليها قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث ورد في المواد (73، 76، 77) باعتباره تدبيراً سالباً للحرية، لكنه يختلف عن السجن التقليدي من حيث الطبيعة والغاية. فالإيداع لا يُقصد به العقاب الزجري، وإنما الإصلاح والتقويم، إذ يتم وضع الحدث في مدارس أو مؤسسات خاصة تراعي ظروفه العمرية والنفسية، وتوفر له برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع².

أولاً: مدد الإيداع في النصوص الاتحادية

- نصت المادة 73/ثالثاً على إيداع الصبي أو الفتى في مدرسة التأهيل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات³.
- نصت المادة 76/أولاً على إيداع الصبي الذي ارتكب جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.
- نصت المادة 76/ثانياً على إيداع الصبي الذي ارتكب جنائية معاقباً عليها بالإعدام مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.
- نصت المادة 77/أولاً على إيداع الفتى الذي ارتكب جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.
- نصت المادة 77/ثانياً على إيداع الفتى الذي ارتكب جنائية معاقباً عليها بالإعدام مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

ثانياً: التعديلات الكوردستانية على مدد الإيداع بموجب قانون رقم (5) لسنة 2022 في إقليم كردستان، أعيد تنظيم مدد الإيداع على نحو أكثر دقة:

¹ إسراء يونس هادي، "فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية، مجلد 27، عدد 3، 2025، ص 49-76.

² أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص 211-238.

³ بموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث، الصبي هو من أكمل 11 سنة من عمره ولم يكمل 15 سنة. أما الفتى، فهو من أكمل 15 سنة من عمره ولم يكمل 18 سنة.

- نصت المادة 76/أولاً/3 على إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها بالسجن لا يزيد على عشر سنوات، يُودع مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.
- نصت المادة 76/ثانياً على إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها بالسجن يزيد على عشر سنوات، يُودع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
- نصت المادة 76/ثالثاً على إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها بالإعدام، يُودع مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- أما الفتى، فقد نصت المادة 77 على مدد تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات للجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وأربع إلى سبع سنوات للجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد، وخمس إلى خمس عشرة سنة للجريمة المعاقب عليها بالإعدام.

ثالثاً: أثر هذه التعديلات على فلسفة التدابير البديلة.

يتضح أن التعديلات الكوردستانية قد أعادت تنظيم مدد الإيداع بشكل أكثر ارتباطاً بخطورة الفعل، مما يعكس توجهاً نحو تعزيز الردع إلى جانب الإصلاح. ومع ذلك، فإن هذه التعديلات أبقت مدداً طويلة نسبياً، وهو ما يثير نقاشاً حول مدى انسجامها مع مبدأ الملاذ الأخير وأقصر مدة ممكنة الذي تؤكد عليه الصكوك الدولية. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذه التعديلات جاءت استجابة لتوصيات دولية بضرورة تقليص مدد الحرمان من الحرية للأحداث وربطها ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي¹. كما أوضحت دراسات ميدانية أن المؤسسات الإصلاحية في العراق وكوردستان تواجه تحديات تتعلق بالاحتفاظ وضعف الموارد، مما يجعل من الضروري تطوير التدابير البديلة بشكل أوسع². يتضح مما تقدم أن الإيداع في القانون العراقي يمثل تدبيراً سالباً للحرية لكنه يختلف عن العقوبة التقليدية من حيث الهدف الإصلاحي، وقد جاءت التعديلات الكوردستانية لتعيد تنظيم مدد الإيداع بما يوازن بين الردع والإصلاح، لكنها ما زالت بحاجة إلى مراجعة لتقليل مدد الإيداع بما ينسجم مع المعايير الدولية. وهذا يعكس التنوع القانوني في ظل النظام الفيدرالي العراقي ويؤكد أن التدابير البديلة جزء من المنظومة التشريعية العامة للدولة.

المطلب الثالث: التقييم العملي للتدابير.

إن تقييم التدابير المقررة بحق الأحداث في القانون العراقي يكشف عن تباين واضح بين الفاعلية النظرية التي أَرادها المشرع وبين التطبيق العملي الذي تواجهه المؤسسات القضائية والاجتماعية. فالتدابير غير السالبة للحرية مثل الإنذار والتسليم ومراقبة السلوك والغرامة أثبتت في التجارب الميدانية أنها تحقق أثراً إصلاحياً ملموساً، إذ تساعد على إعادة إدماج الحدث في المجتمع وتقلل من احتمالية العودة إلى الجنوح، خاصة عندما تقترن ببرامج تعليمية ومتابعة اجتماعية منتظمة. وقد أظهرت تقارير دولية أن نسب الانتكاس تنخفض بشكل ملحوظ عند تطبيق هذه التدابير في بيئة أسرية مستقرة مع إشراف فعال من مراقبي السلوك³. ويتأكد ذلك عملياً في قرار محكمة التمييز رقم 2007/135 الذي أوضح واجبات

¹ UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, 2022.

² Terre des hommes, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, 2024.

³ Terre des hommes, Ibid, p.55.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

مراقب السلوك وولي الأمر، مثل الزيارات نصف الشهرية والتقارير الشهرية، مما يبرز أن نجاح هذا التدبير يعتمد على تعاون الأسرة والرقابة الدورية¹.

ومع ذلك، فإن هذه الفاعلية تبقى مرتبطة بمدى قدرة المؤسسات على توفير الدعم النفسي والاجتماعي، حيث إن الرعاية اللاحقة والتدريب المهني داخل المؤسسات وخارجها ساعدت على تعزيز فرص الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج². وقد عكست بعض القرارات القضائية هذا التوجه، مثل قرار 2010/574 الذي شدد على أن إيقاف تنفيذ التدبير يجب أن يتناسب مع خطورة الفعل وظروفه، وعدم الاكتفاء بالاعتبارات الاجتماعية وحدها، مما يبرز دور القضاء في ضبط التوازن بين الإصلاح والردع. كما أكد قرار 2010/398 أن وقف التنفيذ لا يكون صحيحاً إذا لم يصدر قرار إدانة وفق مادة التهمة، وهو ما يوضح أن سلامة الإجراءات شرط جوهري لفاعلية التدبير.

لكن التطبيق العملي يواجه تحديات كبيرة، أبرزها ضعف عدد مراقبي السلوك مقارنةً بحجم القضايا، وتفاوت التدريب والمعايير بين المحافظات، إضافة إلى محدودية الموارد داخل مؤسسات التأهيل، مثل الاكتظاظ ونقص البرامج الفردية وخدمات الصحة النفسية³. كما أن التعهدات الأسرية كثيراً ما تكون شكلية أو غير ملزمة، الأمر الذي يضعف من جدوى تدبير التسليم، في حين أن مراقبة السلوك تتأثر بغياب آليات متابعة ملزمة في بعض المناطق⁴.

ويبرز دور القضاء في هذا السياق باعتباره الجهة التي تحدد التدبير المناسب وفقاً لشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية. فقد أظهرت القرارات القضائية أن المحاكم العراقية تسعى إلى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اختيار التدبير، وهو ما يعكس الطابع الإصلاحية لهذه الإجراءات⁵. ففي قرار 2024/919، نقضت المحكمة التدبير لعدم مراعاة التقرير الطبي الذي أثبت ضعف الإدراك والإرادة لدى الحدث، مؤكدة ضرورة الاستدلال بأحكام المواد 60 و130 من قانون العقوبات عند فرض التدبير. كما يبين قرار 2022/1525 أن الجرائم الخطيرة التي تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة تستوجب تطبيق المادة 77/ثانياً بدلالة المادة 79، وليس الاكتفاء بتدابير أخف. وفي قرار 2010/701 شددت المحكمة على ضرورة تطبيق النصوص الخاصة بالأحداث حتى في جرائم الإرهاب، لضمان أن التدابير الإصلاحية تراعي خصوصية سن الحدث⁶.

¹ ملاحظة: جميع القرارات مأخوذة من موقع: قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2025/12/20

<https://iraqlid.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=24950>

² UNICEF، 2022، ص 33 Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq

³ Wael Thabet Al Taie, Detention of the Juvenile Accused, Supreme Judicial Council – Iraq, 2022, p. 12, available at: <https://www.sjc.iq/view-en.75279/>

⁴ إسراء يونس هادي، مرجع سابق، ص 49-76.

⁵ أدلة وإرشادات مهنية لعدالة الأحداث للقضاة وأعضاء الادعاء في العراق، 2018، ص 27.

⁶ ولغرض الاطلاع على موقف قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، راجع: جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق "قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014"، منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أربيل، 2015.

أما من حيث مؤشرات الأداء، فإن فاعلية التدابير تُقاس من خلال معدلات العودة للجنوح بعد الإفراج، ونسب الانتظام المدرسي، ومعدلات الالتحاق بالتدريب المهني والعمل. وقد أظهرت مبادرات إعادة التأهيل المدعومة دولياً تحسناً في هذه المؤشرات، لكن نجاحها يعتمد على استمرار التمويل وتكامل الشراكات المحلية لاستيعاب المفرج عنهم¹. وقد أكدت بعض الأحكام هذا البعد، مثل قرار 2010/292 الذي أوقف تنفيذ التدابير بشروط واضحة وتعهّد ولي الأمر، مما يعكس أن وقف التنفيذ يمكن أن يدعم مؤشرات الاندماج إذا قرُن بضوابط صارمة. وفي المقابل، شدد قرار 1985/163 على أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير لا يلغي العقوبة المالية إذا نص القانون على الجمع بينهما، وهو ما يضمن عدم إفراغ النصوص العقابية من محتواها.

يظهر من هذا المبحث أن التدابير البديلة في العراق وكوردستان تحقق أثراً إصلاحياً ملموساً، لكنها تواجه تحديات تتعلق بالموارد والتنسيق المؤسسي. ويلعب القضاء دوراً محورياً في ترسيخ الطابع الإصلاحي عبر قراراته التي توازن بين الردع والإصلاح، فيما تظل مؤشرات الأداء أداة لقياس الفاعلية وتطوير السياسات. وقد تبنّى المشرّع فلسفة إصلاحية تجمع بين التدابير غير السالبة كالإنذار والتسليم ومراقبة السلوك والغرامة، وبين التدابير السالبة كالإيداع. وأظهرت الممارسة القضائية أن اختيار التدبير يرتبط بخطورة الفعل وظروف الحدث، مع ضرورة سلامة الإجراءات وضوابط واضحة لضمان الفاعلية. وتمثل هذه المنظومة خطوة نحو العدالة الإصلاحية، لكنها تحتاج إلى تطوير مؤسسي وضمانات عملية لتعزيز فعاليتها.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية.

يتناول هذا المبحث المقارنة بين التدابير المقررة بحق الأحداث في التشريع العراقي وبين ما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة. وتأتي هذه المقارنة لتبيان مدى انسجام القانون الوطني مع المعايير العالمية التي أرستها اتفاقيات الأمم المتحدة وقواعد العدالة الإصلاحية، وكذلك مع المواثيق العربية والإسلامية التي ركزت على حماية الطفل ومصلحته الفضلى. كما يهدف هذا المبحث إلى الكشف عن أوجه التوافق والاختلاف، وتحديد الفجوات التي ما زالت قائمة في التطبيق العملي. ومن خلال ذلك يمكن رسم صورة شاملة عن موقع التشريع العراقي ضمن المنظومة الدولية والإقليمية لعدالة الأحداث.

المطلب الأول: الصكوك الدولية والتدابير البديلة في قضاء الأحداث العراقي.

يُعدّ تناول الصكوك الدولية في مجال عدالة الأحداث خطوة أساسية لفهم فلسفة التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، إذ أرست هذه الصكوك معايير عالمية تجعل الحرمان من الحرية استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى. وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين والرياض وطوكيو لتؤكد على المصلحة الفضلى للطفل، وعلى دور التدابير

¹ UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, 2022, pp. 33–35. .

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

الإصلاحية والاجتماعية في إعادة إدماجه. ومن هنا فإن المقارنة مع التشريع العراقي تكشف مدى انسجامه مع هذه المعايير الدولية، وتوضح الفجوات التي ما زالت قائمة في التطبيق العملي.

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

تُعد اتفاقية حقوق الطفل أهم الصكوك الدولية الملزمة في مجال عدالة الأحداث، حيث نصّت المادة (37/ب) منها على أن "لا يُحكم على أي طفل بجرمانه من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". هذا النص يضع قاعدة عامة مفادها أن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية هي الأصل، بينما يبقى الإيداع أو السجن استثناءً¹. وقد انعكس هذا المبدأ في التشريع العراقي من خلال قانون رعاية الأحداث المعدل، الذي نص على تدابير مثل الإنذار، التسليم، مراقبة السلوك، والغرامة في المواد (72-83 و87)، قبل اللجوء إلى الإيداع. كما أن القضاء العراقي، في قراراته، أكد على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث عند فرض التدبير، وهو ما ينسجم مع فلسفة الاتفاقية.

ثانياً: قواعد بكين 1985 .

قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وضعت إطاراً متكاملًا للتعامل مع الأحداث، وأكدت في القاعدة (1/11) على ضرورة "استخدام التدابير غير الاحتجازية كلما أمكن ذلك". هذه القواعد شددت على أن العقوبات السالبة للحرية يجب أن تكون استثناءً، وأن البدائل مثل الخدمة المجتمعية، المراقبة، أو الوساطة، تحقق أهداف الإصلاح أكثر من السجن². في العراق، نجد أن القضاء يستند إلى هذه الفلسفة عند فرض تدابير مثل مراقبة السلوك أو وقف التنفيذ، حيث تُعتبر هذه التدابير وسيلة لإعادة إدماج الحدث في المجتمع بدلاً من عزله.

ثالثاً: قواعد الرياض 1990.

قواعد الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض) ركزت على التدابير الوقائية، معتبرة أن معالجة أسباب الجنوح (الفقر، ضعف التعليم، غياب الرعاية الأسرية) أهم من العقوبة ذاتها. القاعدة (5) نصّت على أن "الوقاية من الجنوح تتطلب برامج اجتماعية شاملة تعزز النمو المتوازن للطفل"³. هذه القواعد تدعم فكرة أن التدابير البديلة ليست مجرد عقوبات مخففة، بل أدوات لإعادة البناء الاجتماعي. في العراق، يظهر أثر هذه القواعد في القرارات التي ربطت التدابير ببرامج تعليمية أو تدريبية، مثل إلزام الحدث بالانتظام المدرسي أو العمل تحت إشراف مراقب السلوك، وهو ما يعكس التوجه الإصلاحية، رغم أن القانون لم ينص صراحة على برامج وقائية مستقلة.

رابعاً: قواعد طوكيو 1990.

قواعد الأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وسّعت نطاق البدائل لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجنائية، مؤكدة أن "التدابير غير الاحتجازية يجب أن تُستخدم لتقليل اللجوء إلى السجن وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي".

¹ UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 2007, p. 145.

² Barry Goldson & John Muncie, Youth Crime and Justice, SAGE, 2015, pp. 87–89.

³ UN Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines), 1990, para. 5.

هذه القواعد تلزم الدول بتطوير آليات مثل الوساطة، التسوية، الخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية¹. في العراق، ورغم أن القانون لم ينص صراحة على جميع هذه التدابير، إلا أن فلسفة المشرع في قانون رعاية الأحداث تنسجم مع قواعد طوكيو من حيث جعل الإيداع آخر الحلول، وهو ما يظهر في قرارات التمييز التي نقضت أحكام الإيداع غير المبررة وأكدت على بدائل أكثر ملاءمة.

وعليه، تظهر الصكوك الدولية أن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ليست خياراً ثانوياً، بل هي جوهر فلسفة عدالة الأحداث عالمياً. وقد انسجم التشريع العراقي مع هذه المعايير عبر قانون رعاية الأحداث، لكن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتعلق بالموارد والرقابة المؤسسية. المقارنة تكشف أن العراق يسير في الاتجاه الصحيح، لكنه يحتاج إلى تطوير أدوات جديدة مثل الوساطة المجتمعية والخدمة المجتمعية لتقريب تجربته أكثر من المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية والتدابير البديلة في قضاء الأحداث العراقي.

يأتي تناول الصكوك العربية والإسلامية في مجال عدالة الأحداث لتأكيد أن فلسفة التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ليست حكراً على المنظومة الدولية، بل هي جزء من الإرث القانوني والاجتماعي والديني في المنطقة. فقد ركزت هذه الصكوك على المصلحة الفضلى للطفل، وعلى دور الأسرة والمجتمع في إعادة إدماجه، مع جعل الحرمان من الحرية استثناءً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى. ومن هنا فإن المقارنة مع التشريع العراقي تكشف عن انسجام واضح في التوجه الإصلاحية، مع الحاجة إلى تعزيز آليات التنفيذ والرقابة لضمان الفاعلية.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983 .

الميثاق العربي لحقوق الطفل، الذي اعتمدته جامعة الدول العربية عام 1983، نصّ على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وأن الأولوية للتدابير الإصلاحية والاجتماعية التي تعزز إعادة إدماج الطفل². وقد ألزم الميثاق الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة، وهو ما يظهر في خطة العمل العربية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون التي أعدها المجلس العربي للطفولة والتنمية عام 2010، حيث أوصت بتوسيع نطاق التدابير غير السالبة للحرية مثل الخدمة المجتمعية والتسليم إلى الأسرة³. هذا التوجه يتقاطع مع قانون رعاية الأحداث العراقي الذي نصّ في مواده (72-83 و 87) على تدابير مثل الإنذار والتسليم ومراقبة السلوك والغرامة، والتي تُعتبر بدائل واضحة عن العقوبات السالبة للحرية.

ثانياً: الإعلان العربي لحقوق الطفل 1983 .

¹ Dirk van Zyl Smit & Frieder Dünkel, Imprisonment Today and Tomorrow, Springer, 2001, p. 233.

² جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983، المادة 9.

³ المجلس العربي للطفولة والتنمية، خطة عمل عربية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون، القاهرة، 2010، ص 23.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

الإعلان العربي لحقوق الطفل، الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أكد على أن التدابير التربوية والاجتماعية هي الوسيلة الأنجع للإصلاح، وأن العقوبات السالبة للحرية لا تُستخدم إلا عند الضرورة القصوى¹. وقد شدّد الإعلان على دور الأسرة والمجتمع في إعادة إدماج الطفل.

وتوضح دراسة " CRIN – Juvenile Justice in the Arab World between Theory and Application (2006) أن معظم الدول العربية، ومنها العراق، واجهت صعوبات في تطبيق هذه المبادئ بسبب ضعف الموارد البشرية وقلة برامج المراقبة الاجتماعية². هذه الملاحظة تنعكس عملياً في العراق حيث كثيراً ما تكون التعهدات الأسرية شكلية، مما يقلل من جدوى تدبير التسليم.

ثالثاً: عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005 .

عهد حقوق الطفل في الإسلام، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 2005، نصّ على أن "لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا وفق القانون، وبما يتفق مع مصلحته الفضلى، ولأقصر فترة زمنية ممكنة"³. كما شدّد على أن التدابير الإصلاحية يجب أن تراعي القيم الإسلامية في الرحمة والرعاية، وأن الأسرة هي المحور الأساس في إعادة إدماج الطفل. وقد علّقت خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لحماية الطفل (2006) على ضرورة تطوير برامج بديلة مثل الوساطة المجتمعية والتدريب المهني⁴، وهو ما يتقاطع مع توصيات UNICEF 2022 بشأن تعزيز فرص التعليم والتدريب للأطفال في نزاع مع القانون في إقليم كردستان⁵.

رابعاً: مقارنة مع القانون العراقي.

يتضح من خلال هذه الصكوك العربية والإسلامية أن هناك انسجاماً كبيراً مع فلسفة المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث. فالميثاق العربي والإعلان العربي شددا على التدابير غير السالبة للحرية، والعهد الإسلامي أكد على المصلحة الفضلى للطفل والرحمة كأساس للتعامل معه. غير أن التقارير الحديثة، مثل تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية (2010) ودراسة (2022) UNICEF، تكشف أن التطبيق العملي في العراق يواجه تحديات تتعلق بضعف الموارد البشرية والمادية، مما يجعل بعض التدابير أقرب إلى الشكلية. ومع ذلك، فإن وجود هذه الصكوك يعزز شرعية التوجه الإصلاحي للقضاء العراقي، ويمنحه إطاراً إقليمياً ودينياً داعماً.

وعليه نختتم كلامنا حول المطلب الثاني، بالقول: تُظهر الصكوك العربية والإسلامية أن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ليست مجرد خيار قانوني، بل هي جزء من فلسفة تربوية ودينية واجتماعية متكاملة. وقد انسجم التشريع

¹ CRIN, Juvenile Justice in the Arab World between Theory and Application, Council of Arab Childhood and Development, 2006, p. 41.

² CRIN, Ibid. p 41.

³ OHCHR, Covenant on the Rights of the Child in Islam, 2005, Article 15.

⁴ منظمة المؤتمر الإسلامي، خطة عمل لحماية الطفل في الإسلام، جدة، 2006، ص 12.

⁵ UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, 2022, pp. 33–35.

العراقي مع هذه المبادئ، لكنه يحتاج إلى تطوير آليات التنفيذ وضمانات المتابعة لتفعيل هذه التدابير على أرض الواقع، بما يتفق مع توصيات الخطط العربية والإسلامية الحديثة وتقارير المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى.

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت مجموعة من الصكوك الإقليمية التي أرست معايير خاصة بعدالة الأحداث، وركزت بشكل واضح على التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية. هذه الصكوك، مثل الميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية، جاءت لتؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وأن الأصل هو التدابير الإصلاحية العلاجية التي تراعي المصلحة الفضلى للطفل. ومن خلال تحليلها يمكن الوقوف على مدى انسجام التشريع العراقي مع هذه المعايير، وتحديد الفجوات العملية في التنفيذ.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 .

الميثاق الإفريقي، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1990، يُعد من أبرز الصكوك الإقليمية التي تناولت عدالة الأحداث. فقد نصّت على أن "حرمان الطفل من حريته يجب أن يكون وفق القانون، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن يُعامل الطفل بكرامة إنسانية، مع مراعاة عمره واحتياجاته الخاصة"¹. هذا النص يضع قاعدة واضحة بأن التدابير البديلة هي الأصل، بينما يبقى الإيداع استثناءً. وقد أوضح تقرير UNICEF حول أنظمة عدالة الأطفال في إفريقيا (2019) أن الدول الإفريقية التي تبنت برامج إعادة الإدماج الأسري والتعليم والتدريب المهني شهدت انخفاضاً في معدلات العودة للجناح². بالمقارنة، فإن العراق وإن نصّ في مواده (72-83 و 87) على تدابير غير سالبة للحرية، إلا أنه يفتقر إلى آليات متابعة إحصائية دقيقة لقياس أثر هذه التدابير، وهو ما يجعل التجربة الإفريقية أكثر تقدماً من حيث أدوات التقييم.

ثانياً: القواعد الأوروبية لعدالة الأحداث 2008 .

القواعد الأوروبية، التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 2008، وضعت معايير دقيقة لإدارة قضاء الأحداث، وأكدت أن التدابير غير الاحتجازية يجب أن تكون الخيار الأول، وأن الحرمان من الحرية لا يُستخدم إلا كملاذ أخير³. كما نصّت على ضرورة توفير برامج إعادة إدماج شاملة، تشمل التعليم، التدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي. وقد شددت هذه القواعد أيضاً على أهمية إشراك المجتمع المدني في متابعة تنفيذ التدابير، وهو ما أوضحه تقرير مجلس أوروبا بعنوان *Protecting Children's Rights in Juvenile Justice Systems* (2010) حيث أشار إلى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية ساعدت على تعزيز الرقابة وضمان فاعلية التدابير⁴. في العراق، يبرز هنا الفارق، إذ يقتصر التنفيذ غالباً على المؤسسات القضائية والاجتماعية الرسمية، دون مشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني، مما يضعف من

¹ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990, Article 17.

² UNICEF, Child Justice Systems in Africa: A Regional Overview, 2019, pp. 22–25.

³ Council of Europe, European Rules for Juvenile Offenders Subject to Sanctions or Measures, 2008, Rule 10–12.

⁴ Council of Europe, Protecting Children's Rights in Juvenile Justice Systems, Strasbourg, 2010, pp. 33–36.

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

فاعلية التدابير البديلة. كما أشار تقرير Save the Children حول التدابير البديلة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2017) إلى أن ضعف الموارد وقلة برامج الخدمة المجتمعية والوساطة جعلت هذه التدابير أقرب إلى الشكلية في كثير من الدول، وهو ما ينطبق على العراق في بعض الحالات¹.

ثالثاً: انعكاس الصكوك الإقليمية على العراق.

من خلال الميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية، يتضح أن هناك تركيزاً مشتركاً على جعل التدابير البديلة هي الأصل، وعلى ضرورة وجود آليات متابعة دقيقة ومشاركة مجتمعية واسعة. العراق يتقاطع مع هذه المبادئ من حيث النصوص القانونية، لكنه يواجه فجوة في التطبيق العملي، خاصة في ما يتعلق بغياب أدوات قياس الأداء الموحدة، وضعف إشراك المجتمع المدني في تنفيذ التدابير.

في ختام هذا البحث نقول: تُظهر المقارنة بين الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية أن هناك انسجاماً واسعاً في فلسفة عدالة الأحداث، حيث تُعتبر التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية هي الأصل، والحرمان من الحرية استثناءً. وقد انسجم التشريع العراقي مع هذه المبادئ من حيث النصوص، لكنه يواجه فجوات عملية تتعلق بالموارد البشرية والمادية، وغياب آليات متابعة دقيقة، وعدم تبني بعض التدابير الحديثة مثل الوساطة المجتمعية والخدمة المجتمعية. ومن ثم فإن العراق يسير في الاتجاه الصحيح، لكنه يحتاج إلى تطوير مؤسسي وضمانات عملية لتعزيز انسجامه مع المعايير الدولية والإقليمية

الخاتمة

يمثل موضوع التدابير غير السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي أحد أبرز القضايا القانونية والاجتماعية المعاصرة، إذ يعكس التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج. وقد تناول هذا البحث النصوص التشريعية العراقية (المواد 72-83 و 87 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983)، وقارنها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة. ومن خلال التحليل والمقارنة، اتضح أن المشرع العراقي حاول أن يضع منظومة متكاملة تراعي المصلحة الفضلى للطفل، لكنه ما زال يواجه تحديات عملية تتعلق بضعف الموارد وآليات التنفيذ والرقابة. كما أظهرت الدراسة أن التعديلات الكوردستانية أبرزت خصوصية النظام الفيدرالي، لكنها أبقت مدداً طويلة نسبياً، مما يثير نقاشاً حول مدى انسجامها مع مبدأ الملائم الأخير وأقصر مدة ممكنة. وللتأكيد على الانسجام بين العنوان والمحتوى، فإن مصطلح "التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية" المستخدم في عنوان البحث يقابل في النصوص التشريعية العراقية مصطلح "التدابير غير السالبة للحرية"، وهو ما اعتمدناه في هذا البحث لتوضيح العلاقة بين المصطلحين وتوحيد دلالتهم.

¹ Save the Children, Juvenile Justice and Alternative Measures in the Middle East and North Africa, 2017, pp. 14-18.

ومن خلال المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، تبين أن التشريع العراقي ينسجم في فلسفته العامة مع مبدأ الملائد الأخير وألوية التدابير غير السالبة للحرية كما ورد في الميثاق العربي والإعلان العربي وعهد حقوق الطفل في الإسلام، لكنه يختلف في مدد الإيداع الطويلة التي لا تتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية الحديثة، مما يستدعي مراجعة النصوص الاتحادية والإقليمية لضمان انسجام أكبر مع تلك الصكوك.

أولاً: النتائج

1. نقاط القوة في التشريع العراقي:

- النص على تدابير غير سالبة للحرية (الإنذار، التسليم، مراقبة السلوك، الغرامة) كبدايل أساسية للعقوبات التقليدية.
- منح مراقبة السلوك طابعاً علاجياً واجتماعياً، مما يعكس توجهاً إصلاحياً متقدماً.
- وجود قرارات قضائية تؤكد على المصلحة الفضلى للطفل وتراعي حالته النفسية والاجتماعية عند فرض التدبير.

2. نقاط الضعف في التشريع العراقي:

- إدراج الإيداع كتدبير سالب للحرية بمدد طويلة نسبياً، وهو ما يتعارض مع مبدأ الملائد الأخير وأقصر مدة ممكنة.
- ضعف الموارد البشرية والمادية، خاصة في ما يتعلق بعدد مراقبي السلوك وتفاوت التدريب بين المحافظات.
- محدودية مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ التدابير، مما يجعل بعضها أقرب إلى الشكلية.

3. التعديلات الكوردستانية:

- أبرزت خصوصية النظام الفيدرالي وأعادت تنظيم مدد الإيداع بشكل أكثر ارتباطاً بخطورة الفعل.
- لكنها أبقت مدداً طويلة نسبياً (حتى 10 سنوات للصبي و15 سنة للفتى)، مما يثير نقاشاً حول مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

ثانياً: التوصيات

1. تطوير التدابير غير السالبة للحرية بما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، مع التركيز على المصلحة الفضلى للطفل.
2. تعزيز بدائل الإيداع وتوسيع نطاقها، مثل الخدمة المجتمعية، الوساطة المجتمعية، والتدريب المهني، لتقليل اللجوء إلى الحرمان من الحرية.
3. تفعيل دور مراقبة السلوك بشكل أكبر، من خلال زيادة عدد المراقبين، تطوير برامج تدريبية متخصصة لهم، وضمان الرقابة الدورية الفعالة.
4. إشراك الأسرة والمجتمع المدني في متابعة تنفيذ التدابير، مع وضع آليات إلزامية للتعهدات الأسرية لضمان الفاعلية.
5. اعتماد آليات متابعة دقيقة لقياس أثر التدابير، مثل معدلات العودة للجرح، نسب الانتظام المدرسي، ومؤشرات الاندماج الاجتماعي.
6. مراجعة مدد الإيداع في التشريع الاتحادي والإقليمي لتكون أقصر وأكثر انسجاماً مع مبدأ الملائد الأخير.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية.

إن مستقبل عدالة الأحداث في العراق يتطلب إصلاحاً تشريعياً يجد من التدابير السالبة للحرية ويعزز التدابير المجتمعية، بما ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة. كما أن الاستفادة من التجارب الدولية، خاصة في مجال

التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في قضاء الأحداث العراقي

الوساطة المجتمعية والخدمة المجتمعية، يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة العراقية وجعلها أكثر انسجاماً مع المعايير العالمية. ومن ثم فإن بناء نظام متكامل لعدالة الأحداث يتطلب تكامل الجهود التشريعية والقضائية والاجتماعية، لضمان حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بصورة فعالة وإنسانية، مع وضع مؤشرات أداء واضحة وملزمة لقياس الفاعلية وتطوير السياسات المستقبلية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الصكوك الدولية.

1. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983.
2. African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990.
3. Arab Declaration on the Rights of the Child
4. OHCHR, Covenant on the Rights of the Child in Islam, 2005.
5. UN Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (Riyadh Guidelines), 1990.
6. United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (Tokyo Rules), 1990.
7. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), 1985.
8. United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989.

ثانياً: وثائق دولية.

9. المجلس العربي للطفولة والتنمية، خطة عمل عربية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون، القاهرة، 2010.
10. منظمة المؤتمر الإسلامي، خطة عمل لحماية الطفل في الإسلام، جدة، 2006.
11. Council of Europe, European Rules for Juvenile Offenders Subject to Sanctions or Measures, 2008.
12. Council of Europe, Protecting Children's Rights in Juvenile Justice Systems, Strasbourg, 2010.
13. CRIN, Juvenile Justice in the Arab World between Theory and Application, Council of Arab Childhood and Development, 2006.
14. National Institute of Justice, Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, Washington D.C., 2024.
15. Save the Children, Juvenile Justice and Alternative Measures in the Middle East and North Africa, 2017.
16. Terre des hommes, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, 2024.
17. UNICEF, Child Justice Systems in Africa: A Regional Overview, 2019.
18. UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 2007.
19. UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, 2022.

ثالثاً: القوانين العراقية الوطنية وإقليم كوردستان.

20. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.
21. قانون رقم (5) لسنة 2022، قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث في إقليم كردستان - العراق.
- رابعاً: الكتب
22. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
23. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994.
24. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
25. أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
26. أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.
27. جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق "قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014"، منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أربيل، 2015.
28. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1997.
29. Barry Goldson & John Muncie, Youth Crime and Justice, SAGE, 2015.
30. Dirk van Zyl Smit & Frieder Dünkler, Imprisonment Today and Tomorrow, Springer, 2001.

خامساً: رسائل أكاديمية

31. محمد ماتو جوي البيضاوي، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2004.

سادساً: دوريات

32. أدبية محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائري، مجلة جامعة كوية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 7، عدد 1، 2022.
33. إسراء يونس هادي، فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الأحداث الجانحين، مجلة جامعة النهريين للعلوم القانونية، مجلد 27، عدد 3، 2025.
34. أكرم زاده الكوردي، أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 7، 2018.
35. أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 10، 2020.
36. أميل جبار عاشور، العقوبات البديلة وأثرها في الحد من انتشار الأوبئة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، عدد 2، 2025.
37. زهراء حسين، ونورس رشيد طه، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2022.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

38. أدلة وإرشادات مهنية لعدالة الأحداث للقضاة وأعضاء الادعاء في العراق، مركز قضاء الأحداث، 2019، متاح

على الموقع الرسمي لمركز قضاء الأحداث: <https://linksshortcut.com/QckOi>

39. موقع القوانين والتشريعات العراقية:

<https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=24950>

40. Wael Thabet Al Taie, Detention of the Juvenile Accused, Supreme Judicial Council – Iraq, 2022, p. 12, available at: <https://www.sjc.iq/view-en.75279/>